قتل المقر بالقتل ولا يحتم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكون كاذبا في
فيما اعترف به ومن القرائن التي يدرك بها الموضوع ما يؤخذ من حال الراوي
كما وقع للمامون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من ابي
هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام
فساق في الحال اسنادا الى النبي صلعم انه قال لا سبق الا في نصل او خف
او حافر فزاد جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجل
فامر بذبح الحمام ومنها ما يؤخذ من حال المروي كان يكون مناقضا لنص
القرآن والسنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل بحيث لا يقبل
شيئا من ذلك التاويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ
من كلام غيره كبعض السلف الصالح وقدماء الحكماء والاسرائيليات
او يأخذ حديثا ضعيف الاسانيد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج
والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة او غلبة الجهل
كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى
بعض الرؤساء او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام
باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل
عنهم اباحة الوضع الترغيب والترهيب من جملة الاحكام الشرعية
واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي صلعم واتفقوا على تحريم
رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلعم من حدث عني بحديث
يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه والقسم الثاني من

اقسام

اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك
والثالث المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الراوي
والخامس من فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر
ثم الوهم وهو القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل ان اطلع عليه
اي على الوهم بالقرائن الدالة على وهم رواية من وصل مرسلا او منقطعا او
ادخال حديث في حديث او نحو ذلك من الأشياء القادحة ويحصل معرفة
ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل وهو من اغمض انواع علوم
الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا
ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا
لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلي بن المديني واحمد بن حنبل
والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم الرازي وابي زرعة والدارقطني
وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد
الدينار والدرهم ثم المخالفة وهي القسم التابع ان كانت واقعة بسبب
تغيير السياق فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد وهو
اقسام الأول ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم رواة
فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف
الثاني ان يكون المتن عند راو الاطراف فاته عنده باسناد اخر
فيرويه عنه تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه
الاطراف فاته فيسمعه عن شيخ بواسطة فيرويه راو عنه تاما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)